إشكــاليّةُ التَــمذهُب

خيري السّــوفي

1438هـ

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

وبعد، فهذه جملة من الإشكاليات المطروحة حول مسألة التمذهب والتقليد في الإسلام، أشرت من خلالها على بعض التناقضات المنهجية، وكشفت على ضوئها بعض الثغرات والفجوات المعرفية، التي قد يتعرض لها المقلد حال الطلب، والله الموفق والمستعان.

-إشكالية أولى:

إن أكثر الخائضين في قضية التمذهب على طرفي نقيض، فصنف يرى أن التمذهب محمود كله ، وصنف على خلاف ذلك. وسبب تباين الطرفين يعود إلى عدم وضوح في تصور المسألة أصالة ،فإن الحكم عن الشيء فرع عن تصوره.

وهذه إشكالية أولى لابد من التعرض إليها ، فنقول:

هل أن التمذهب -أي اتباع مذهب من المذاهب الفقهية المعتبرة- يصار إليه لعذر ما في المكلف؟ أم أنه مطلوب لذاته، بعذر و بغير عذر؟

فإن كان لعذر:

فإن ما جاز لعذر بطل بزواله ، وهنا إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل، والأصل أن يدين المكلف ربه بفهمه واجتهاده لا باجتهاد غيره تقليدا له، فإذا تعذر ذلك يصار إلى التمذهب لضرورة تقدر بقدرها.

وإن قيل لغير عذر، والتمذهب مطلوب لذاته:

قلنا لكم ،هذا قول باطل منكر عقلا ونقلا، إذ لازمه أن يتمذهب المجتهد نفسه قبل المقلد، فيصير المقلَدُ مقلِدا لغيره، وغيره مقلد لغيره وهكذا..، فيكون التمذهب على ضوء ذلك غاية لا وسيلة وآلة، وهذا فاسد كما لا يخفى على ذي لب، فالأصل في التمذهب أن يصار إليه إذا تعذر الأصل، والأصل كما قلنا هو أن يعبد المسلم ربه بما توصل إليه من فهم للكتاب والسنة وما وافق إجماع العلماء.

-إشكالية ثانية:

قد علمنا أن المتمذهبة، يجيزون للعامي أن يجتهد فقط في مسألة اختيار المجتهد أو الإمام المقَلد، ثم يلزمونه بعد ذلك أن يلتزم قوله، وأن لا يخرج عنه البتة، حتى ولو ظهر له أنه خلاف الحق والصواب، متعللين بأن العامي قاصر النظر لا أهلية له، فتعين بذلك اجتهاده في مسألة اختيار المذهب الفقهي أو العالم المفتي.

وهذا قول ظاهر التناقض، لكثرة الإشكاليات المترتبة عنه، فنقول:

إثباتكم لعدم أهلية المقلد أو العامي -بادئ ذي بدء- دليل على تناقض قولكم، وإلا كيف لمن شهدتم عليه بقصر النظر والجهل، أن يصير فجأة ذا رأي واجتهاد في مسألة هي أم المسائل وأخطرها؟

فهذا كمثل أن يقول الأب لابنه الصبي، اجتهد في اتخاذ معلم لك في المدينة، أو يقول له حين يمرض، أنت غير قادر على مداواة نفسك، ولكني أنصحك أن تسأل عن طبيب حاذق يداويك! وما يدري الأب أن يوجه ابنه وجهه شطر مشعوذ دجال لا خبرة له بالطب، أو أن يختار معلما جاهلا! فهذا لعمرك ما قد يجاب به على أدعياء التمذهب.

-إشكالية ثالثة:

يدعي كثير من أدعياء التمذهب، أن المذاهب الأربعة هي الأولى بالتقليد والإتباع، لأن الحق -على حد زعمهم- لا يخرج عن مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد.- رضي الله عنهم- ،فيكون المتمذهب مطالبا باتباع أحد هذه المدارس وجوبا، وأن لا يخرج عنها ضرورة.

قلنا:

حتى ولو سلمنا لكم جدلا، كون الحق لا يخرج عن هذه المذاهب الأربعة، فإن هذا ليس دليلا على أن أحد هذه المذاهب هو الحق، فإن الحق على زعمكم لا يخرج عن الأربعة، لا عن مذهب بعينه، فيكون قولكم متناقضا، والأولى أن تلزموا مريديكم باتباع جميع المذاهب

الأربعة لكي يصيب الحق الذي ادعيتموه، ولكن الجمع بين المذاهب الأربعة متعذر لشدة التباين بينها في الفروع والجزئيات الفقهية، فأين المناص؟

فلو قدمتم مذهبا بعينه على الآخر لقلنا لكم ومن أين عرفتم أن هذا أولى من هذا، وهكذا.

ثم قد يقال لكم، إن نفس هذه المذاهب، مذاهب شتى وفرق متنوعة في نفسها.

فنجد عند المالكية –مثلا- المدرسة المدنية والمدرسة العراقية والمصرية والفاسية والقيروانية وهلما جرا، وكذا في مذهب الشافعي وغيره من الأئمة رضوان الله عليهم.

فهب أن عاميا جاهلا قلد مذهب مالك مثلا، فأي هذه المدارس أولى بالاتباع من غيرها؟

فهل يصير مالكيا مصريا؟ أم مالكيا على مذهب أهل فاس والمغرب؟ أم مالكيا بغداديا؟

هذا، والاختلاف بين نفس هذه المدارس معلوم في الأصول فضلا عن الفروع، فلكل مدرسة أصولها المعتبرة، وعلماؤها، وطبقاتها ومصنفاتها، ومتونها المعتمدة، فمشهور المذهب مشهوران أو أكثر، وكذا الراجح والمرجوح، لشدة تباين الروايات واختلاف الطرق ومسالك الاستنباط.

فأنى للمقلد الذي سلبتم عنه أهلية النظر، أن يختار بين هذه الأصول والمدارس المنتظمة داخل نفس المذهب؟

وعليه، يتعين على المتمذهب –على ضوء ذلك- أن لا يكتفي بتقليد مذهب مالك بل بتقليد مدرسة من هاته المدارس، بل بتقليد إمام مجتهد في نفس المدرسة، فعمدة كل مذهب تختلف باختلاف العصور والأمصار، فتارة تقدم المدونة وتارة تقدم الموازية أو العتبية، وتارات يصير الإمام خليل إمام المذهب، والإمام مالك مجرد صورة شكلية، لا عبرة بقوله ولا بمصنفاته ، ذلك أن أكثر المالكية اليوم لا يعرفون فحوى الموطأ ولا قول مؤسس المذهب، في حين تجدهم يحفظون قول خليل ويستظهرون قول ابن عاشر. وهذا لهو العجب العجاب!

-إشكالية رابعة:

وهي زعم المتمذهبة أن الأدلة قد تختلف في نفس المسألة الفقهية الواحدة، فيقال أن الحنفي مثلا قد يستدل على مسألة ما بدليل ،فيأتي الشافعي في نفس المسألة بدليل مخالف للأول، وقد يأتي مالكي ثالث بدليل مخالف للأولين ، ثم قالوا أن العامي له أن يتبع الأول أو الثاني أو الثالث مادام أن لهم دليلا في المسألة.

قلت: وهذا باطل، لأنه من قبيل جمع ما لا يمكن اجتماعه، إذ اجتماع دليلين مختلفين في نفس المسألة محال ضرورة، لاختلاف المدلولين ولكون محل المسألة لا يسعه إلا دليل واحد أو ثاني من نفس نوعه يعاضده ولا يخالفه، وهذا يعد من الضروريات عند العقلاء! أما عند الجهلة فالأمر واسع والدين دين يسر والقول ما قال الإمام وما على المقلد إلا الاتباع المبين.

ولمزيد تفصيل نضرب لكم هذا المثال:
لو أن مالكيا أورد استدلالا ما على كراهة البسملة مثلا في أول الصلاة
فقام له شافعي واستدل عل كون البسملة من القران وقراءتها فرض !
فانظر رحمنا الله وإياك إلى اختلاف الاستدلالين في نفس المحل فهل يقال أن الشافعي له دليل والمالكي له دليل؟ .وهل يقول ذلك إلا جاهل!
لأن الدليل عبارة عن مرشد إلى مطلوب معين على سبيل القطع أو غلبة الظن، فلا يقال أن للشافعي هنا دليل وللمالكي دليل بل يقال أن لأحدهما مثلا دليل ،فلو كانت البسملة مثلا من القران نقول أن كلام الشافعي وافق الدليل وأن كلام المالكي مخالف للدليل ولا نقول أن له دليلا وأن الحق مع غيره فهذا جهل وتناقض! لأن الدليل يوصل لنفس المطلوب في ذات المسألة، فتنبه.

-إشكالية خامسة:

زعم أدعياء التمذهب والتقليد أن المفتي أو المجتهد لا يلزمه أن يبين الدليل للمقلد عند الطلب، بحجة أن العامي تنقصه ملكة الفهم، وأن المجتهد قد لا يستطيع بيان الدليل على الوجه الذي يفهم به العامي مناط الحكم. وجواب ذلك، أن المجتهد إذا لم يستطع بيان وتبيين الحكم بدليله

على الوجه الذي يفهم به أسذج عامي فهو ليس بمجتهد، ذلك أن العلماء قد اشترطوا في المجتهد كمال الملكة البلاغية ودقة الملكة البيانية التي يحصل بها تمام الفهم والتبليغ. والله الموفق والمستعان.

-إشكالية سادسة:

وهي أن يحيل متمذهب إلى متمذهب آخر يخالفه، في مسائل الفقه والأصول، كأن يحيل مثلا مالكي إلى شافعي في مسالة مختلف فيها بين المذهبين.

ذلك أنه، لا يختلف إثنان على أن المعول عليه في التكاليف الشرعية،اليقين وهو الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع، أو غلبة الظن -لأن الوصول إلى اليقين غالبا ما يكون متعذرا-

وبعضهم لا يميز بين غالب الظن والظن ،والفرق بينهما أن الظن هو ترجيح لأحد أمرين مع عدم طرح الأمر الآخر، أما غالب الظن فهو ترجيح لأحد أمرين مع طرح الآخر وهو بمنزلة اليقين!

قال القرافي -رحمه الله- في الفروق:
"قاعدة: الأصل ألا يعتبر في الشرع إلا العلم لقوله تعالى ((ولا تقف ما ليس لك به علم)) الآية، لعدم الخطأ فيه قطعا لكن تعذر العلم في أكثر الصور فجوز الشرع إتباع الظنون لندرة خطئها وغلبة إصابتها." أهـ

وعليه..
فإن الحكم المخالف للحكم المعتبر عندك لابد أن يكون فاسدا (في نفسك) ومخالفا للحق الذي تعتقده (لأن حكمك مبني على العلم ومخالف العلم مخالف للواقع) ولأن الحكم الشرعي الذي تقول به (أنت) وتعتقده هو الحق، وحكم غيرك في ذات المسألة لابد أن يكون باطلا عندك، وإلا انتقض قولك!

فمن تمام مالكية المالكي أن يخطأ الحنبلي في المسألة التي يختلف فيها معه! ومن تمام حنبلية الحنبلي أن يخطأ المالكي أو الحنفي أو الشافعي في نفس المسألة التي اختلفوا فيها معه، لأن الحق في نفس المسالة واحد والمصيب واحد وليس كل مجتهد مصيب!

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه الأخيار.

رب اغفر لي ولوالدي. إنك أنت الغفور الرحيم. ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

كتبه: خيري السوفي

جمادى الثاني 1438